رابط المادة على منصة باحث

شرح مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لابن عاصم | | 7 | | الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ابدأوا بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السابع من التعليق على كتاب ملتقى الوصول. وقد وصلنا الى قوله وجمع مع الاشتراك - 00:00:00

كان قد وضع يبنى على الحمل الذي منه سمع. صح ان ينوب عن مرادفه مرادف كمقسم وحالف تقدم البحث في اطلاق اللغز المشترك في معنيه وهنا بحث يتعلق به ايضا وهو هل يجوز جمع اللفظ المشترك؟ باعتبار معناه او - 00:00:20

باعتبار معنيها. كمن عنده ذهب وعين ماء فيقول لي عينان مثلا فيثني هذا اللفظ المختلفة المعنى او يجمعه. قال والجمع ما على لكن قد وضع يبنى على الحاملي الذي منه صم. اعلان هذه المسألة تبنى على ما تقدم من جواز اطلاق اللفظ المشترك فيما عليه - 00:00:50

فمن قال يجوز اطلاق اللفظ المشترك في معنيه اجاز تثنيته باعتبار معنيه وجمعه باعتبار معنيه ومن قال لا يجوز اطلاق اللفظ المشترك في معناه منع طبعا ان يجمع تباري معنييه او يثنى باعتبار معنيه - 00:01:20

المشهور عند النحاتي منعه. وسمع في كلام بعض المولدين كقول الحريري جاد بالعين حين اعمى هواه وعينه فانزنا بلا عينين شد بالعين اي النقد ذهب مثلا او لفضة حين اعمى هواه عينه الباصرة - 00:01:50

زنى بلا عينين اي ليست عنده عين باصرة وليس عنده ايضا ذهب ولا فضة. هذا تزنيجة للفظ المشترك باعتبار معناه ايه؟ والحريري امام من ائمة اللغة العربية ولكن لا يحتج بشعره. فالمدار في الاحتجاج - 00:02:20

اجي ليس على اتقان اللغة العربية وانما هو على تكلمها بالصديق. اذا كان الانسان يتكلم اللغة بالسرقة يحتج به واما اذا كان اكتسبها الدرس والدربة فهذا لا يحتج بكلامه. وكقول الاخر الم ويلي بالكواكب اشيب خيال على بعد المدايا - 00:02:40

تأوبوا الما وفي جفني وفي جفن من صلي غراران ذا نوم وذاك مشطب الم اي نزل بجفن الجفن غطاء العين والجفن ايضا غطاء السيف غمده والغرار تطلق على حد السيفي وتطلق ايضا على جفن العين. قال الما وفي جفني وفي جفن منصل اي سيفي غراران - 00:03:10

ذا نوم وذاك مشطب. الغرار الذي في عينه نوم والغرار الذي في سيفه هو حد السيف. فثنى الغرار باعتبار معنييه ببنتبار كونه يطلق على حد السيف وباعتبار كونه يطلق على جفن العين - 00:03:40

ثم قالوا وصح وصح ان ينوب عن مراد في مرادف كمقسم وحالف يعني انه يجوز ايقاع كل من الرادفين وكان موقع الاخر فمن عنده قمح يجوز ان يقول هذه قمح يجوز ان يقول هذه هذا بر - 00:04:00

مثلا هذا قمح هذا بر. عبر بما شئت من ذلك في ايقاع الرديف مكان المراد فيه لا اشكال فيه. وتقول لمن ال حلف تقول هذا حالف وهذا مقسم. فهما بمعنى. ومحل ذلك في غير الالفاظ التعبدية - 00:04:30

لان الالفاظ التعبدية لا تجوز لاياتها بالمعنى. عند جمهور اهل العلم فلا يجوز لك اذا قمت الى الاذان ان تقول الله اعظم مكانة الله اكبر مثلا او الله اجل فكان الله اكبر لان الالفاظ - 00:04:50

التعبدية لا تجوز رؤيتها بالمعنى. هذا مذهب الجمهور. واجاز الحنفية روايته بالمعنى. جاز والمشهور هو ما صدرناه وهو مذهب جمهور الفقهاء والاصوليين. قال في المراقي وللرديفين تعاور بدا ان لم يكن بواحد تعبد. يعني ان الراديفين يجوز تعاورهما اي اتيان كل واحد منهما مكانا اخر - 00:05:10

الا اذا كان احدهما متعبدا به فيلتزم ذلك المتعبد به فلا يجوز ايقاع غيره مكانه والترادف انكره ايضا بعضهم وقال انه ليس في اللغة ترادف. وانما يظن ترادفا ليس في الحقيقة ترادف. قال السيوطي في الكوكب وقوع ذي الترادف المصوب وانكر ابن فارس وثعلب - 00:05:40

كره بعض اللغويين كابن فارس وثعلب كانه في لغة مفردة وانكر الامام في الشرعية انكره الفخر الرازي في النصوص الشرعية مسألة ايقاع الرديفين هنا طبعا منعها بعضهم. واستشكل هذا المنع. لانك اذا منعت ايقاع الرديء في مكان المرادف - 00:06:10

واردت ان تعبر مثلا ان عندك قمحا مثلا او برا يقول لك اذا عبرت باحد اللفظين فقد استعملت ترى دي في المكانة اخر اذا الحل هو ان تسكت لاننا اذا منعناك من استعمال الرديء في مكان المرادف فلا يمكن ان تستعمله واحدا من هذه الالفاظ لانك اذا استعملته - 00:06:40

فقد عبرت بالمراد في عن رده. وهؤلاء قالوا هذا بالنسبة مثلا من لم يتكلم ابتداء فمن تكلم ابتداء فهو مخير وطبعا بالنسبة للقرآن الكريم لا خلاف بانه لا تجوز روايته بالمعنى. التعبير بالمرادف عن المرادف في السنة مبني - 00:07:10

على مسألة رواية الحديث بالمعنى وهي مشهورة كما هو معلوم. قال والحد والمحدود او ما باتبعك بسن فيه الترادف امتنع. يعني انه ليس من الترادف الحد والمحدود الانسان مترادفين. الحد هو تعريف الجامع والمانع - 00:07:37

اقول لك مثلا حيوان ناطق وقولك انسان ليسا مترادفين الحد يدل على اجزاء الماهية. والمحدود يدل عليها جملة. فانت حين تقول اه حيوان ناطق فهذا يدل على اجزاء الماهية وهي الحيوانية والناطقية. وانسان لا تدل على اجزاء الماهية وانما تدل على - 00:08:07

مجملة غير مبينة الاجزاء. قال والحد والمحدود اي فيه الترادف امتنع. او ما بعد كل السنين. كذلك ايضا التابع. تابع هو اللفظ الذي تستعمله العرب بعد تقوية له وتوكيدا له وليس له معنى في ذاته في نفسه. يقولون مثلا هذا حسن بسن. بزن هذه ليست - 00:08:37

لها معنى في ذاتها. ولا يصح ان تقولها ابتداء. لا يمكن ان تقول هذا باسم. هي لا تقال الا بعد حسن ويقولون هذا شيطان ليطانه. ليطان هذه لا معنى لها فدات. ولا تستعمل الا بعد شيطان - 00:09:07

فهي غير مرادفة لها. آآ التابع ليس مرادفا لان آآ لانه لا يستقل بالمعنى ليس مثل متبوعه فمتبوعه مستقل بالمعنى تيقول تحسن هذا هذا لفظ له معنى ويستعمل ابتداء لكن اقول - 00:09:27

ليس لها معنى في ذاتها. التي يستعملها تستعمل في التوكيد ايضا بعد اجمع وجمعاء اكتعوا وابصع نفسي وكتعاء وبصعاء فهذه من التوابع التي تستعمل على وجه تقوية الكلام وليست لها معنى في نفسها. ولا تقال ابتداء. قال والحدود - 00:09:47

دودو او ما بيتبع كب السنين فيه الترادف امتنع. يعني انه ليس من المترادف الحد والمحدود لما بيناه. وكذلك ايضا اه ما كانك بالسنين؟ وهو التابع فهذا لا ترى دفع فيه - 00:10:17

ككلهم عطشان عطشان نتشان نتشان لا معنى لها فهذا انما هو تابع فقط قال فصل في الحقيقة والمجاز. مستعمل فيما له قد وضع. حقيقة يدعى بحيث وقع وعكسه المجاز ان كان انتقل وهو على علاقة قد اشتمل - 00:10:37

يعني ان الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب في الاصطلاح الذي فيه التخاطب. الحقيقة هي لفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب. فقولنا المستعمل يخرج المهمل فلا يوصف بكونه حقيقة ولا مجازا. وقانون المستعمل فيما آآ وضع له - 00:11:07

هو في اصطلاح التخاطب ولم نقتصر على مجرد الوضع لان الحقيقة في الحقيقة ثلاثة اقسام حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية والمعتبر في ذلك هو ما به التخاطب فالمخاطب اذا كان لغويا - 00:11:37

كانت الحقيقة بالنسبة له هي ما وضع اصلا وضعا لغويا. واذا كان شرعيا فالحقيقة بالنسبة له هي هي الالفاظ الشرعية التي وضعها

الشارع لمعانيك الصلاة والزكاة والحج. واذا كان آآ عرفيا - 00:11:57
فان الحقيقة بالنسبة له هي ما اشتهر على السنة الناس. ولو لم يكن هو الوضع الاول. والعرف عرفاني عام وخاص. العام هو الذي لم يتعين اه واضعه. وذلك كالدابة انها في كلام العرب اصل تطلق على كل ما يجب ان يمشي. وآآ هي في عرف التخاطب عند كثير من الناس - 00:12:17
بس لا تستعمل الا في ذوات الاربع من الحيوان. فلا يقال مثلا للدجاجة دابة ولا للانسان فهذا عرف عام لانه لم يتعين واضعه. والعرف الخاص هو ما تعين واضعه. وذلك كالفاعل والمفعول عند النحال - 00:12:47
مثلا والمسلسل والمدبج عند المحدثين والمنطوق والمفهوم عند الاصول دينا. فهذا عرف خاص لانه تعين واضعه كما هو معلوم. قال مستعمل في ماله وقد وضع حقيقة يدعى بحيث وقع. وعكسه المجاز - 00:13:07
يعني ان عكس الحقيقة المجاز. والمجاز هو الذي هو المستعمل في غير ما وضع له لعلاقته لون استعمل في غير ما وضع له. لعلاقة بينهما. وقد انكرت جماعة من اهل العلم - 00:13:27
من وقوع المجاز في اللغة. وانكر بعضهم ايضا وقوعه في النصوص الشرعية وهؤلاء قسمان قسم يقول لم يقع القرآن لم يقع في القرآن اطلاقا. فان قيل لهم عبر القرآن عن - 00:13:47
الانسان بالرقبة فقال فتحرير رقبة. والرقبة في اصل الوضع هي عضو مخصوص. فهذا مجاز لانه استعمل في غير ما وضع له اولا. يقول الانسان يسمى رقبته. ويسمى ما انسانا ايضا. وهؤلاء يلزمهم القول بالاشتراك. وسيأتي في مبحث تعارض - 00:14:17
المرجوحة الجمهور الاصوليين يقدمون المجازر على الاشتراك. بل ليس بعد الاشتراك الا النسخ هناك ما يسمى بالمحتملات المرجوحة سنته فيما بعد. هي الاشتراك والنقل والمجاز والتخصيص. هذه اذا تعارضت يقدم بعضها على - 00:14:47
بطل. القسم الثاني قالوا اه نعم وقع ذلك ولكن لا نسميه ونعبر عنه بكونه اسلوبا عربيا او نحو ذلك. وحينئذ سيرجع الخلاف الى العبارات واذا كان الخلاف في العبارة خلاف العبارة لا فائدة فيه لانه مشاحة في الاصطلاح وقد تقرر ان الخلافة الراجعة للعبارة - 00:15:07
لا فائدة فيه. لانك انت اذا اثبته سمه مجازا او سمه غير مجاز. المهم انه موجود. المهم ان القرآن عبر في بعض الكلمات بغير المعنى الذي وضعت له في اصل التخاطب. وبالمعنى الذي لا يتبادر للذهن. والتبادر هو علامة الحقيقة - 00:15:37
وعدم التبادل هو آآ علامة المجاز. وقال بعضهم القرآن لا يمكن وان يكون الا حقيقة. فكيف نقول انه في القرآن لفظ؟ ليس بحقيقة وهذا يناقش بانه خلط بين الحقيقة والحق. فالحقيقة ليست ضد الباطل. الحقيقة - 00:15:57
قتله ضد المجاز. والحق ضده الباطل. والحقيقة قد تكون كذبا. مثلا اذا قلت ايه؟ انت الان ترفع في يدك قلما. قلتها لي انت لا ترفع في يدك قلما. هل هذه - 00:16:27
جملة حقيقة او مجاز انت الان ترفع بيدك قلما؟ نعم؟ حقيقة. هي حقيقة ولكنها كذب. لان ما معنى الحقيقة؟ الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له. فالحقيقة قد تكون كذبا. حقيقة الاصطلاحية لا تنافي الكذب. مفهوم؟ لان الحقيقة الاصطلاحية ليست هي - 00:16:47
الحق هناك فرق بين الحق والحقيقة. نعم. نحمله على المجاز على كل حال خلاف المسألة مشهور كما هو معلوم. قالوا عكس المجازر كان انتقل وهو على قرينة قد اشتمل. وليست الاحاد منه تفتقر للنقل - 00:17:07
شأن كل ما لا ينحصر. يعني انه لا يفتقر لا تفتقر كل صورة بمفردها من الى السماع عن العرب حتى يصح استعمالها. فمثلا يجوز لك ان تعبر عن الرجل الشجاع بالاسد حتى ولو لم تسمع ذلك من العرب. لكن هذا في الصور الشخصية - 00:17:37
اما النوع فلا يجوز لك استعماله الا اذا ورد سماع لان الاصل في الكلام هو الحقيقة. وليس المجاز. فلا يجوز لك مثلا ان تعبر عن السبب بالمسبب او العكس الا اذا كانت العرب فعلت ذلك. فالنوع نوع المجاز الذي سترتكبه لابد ان تكون ارتكبته العرب. لكن - 00:18:07
شخصه هذا المثال تحديدا داخل النوع لا لا يطلب ان يكون قد سمع عن العرب قال وليست الاحاد منه تفتقر للنقل شأن كل ما لا ينحصر يعني هذه قاعدة عامة لا تختص في هذا الباب. كل ما لا ينحصر فانه لا يطلق - 00:18:27

فيه النقل بالاحات. وذلك مثلا كرافع الفاعل. مثلا انت سمعت العرب يرفعون فاعل قال ويرفعون فاعله قام ويرفعون فاعل دخل. ولكن لم تحصل على سماع لرفع فاعل تعب مثلا او صعد فهل يجوز لك ان ترفع فاعلها دون سماع من العرب؟ نعم هذا الاشياء التي لا تنحصر انت - 00:18:47

انت لا تستطيع ان تجد سماعا عن العرب في جميع افعال اللغة العربية. ستتعب نفسك من غير طائل اذا بحثت تبحث عن اذا بحثت عن مثال من القرآن او من السنة او من الشعر لرفع فاعل كل فعل في كلام العرب. الاشياء التي لا تنحصر اه - 00:19:17

آآ يكفي فيها ثبوتها في الجملة ولا يشترط ثبوت كل فرط من افراد من افرادها. قال وليست الاحاد منه للنقل شأن كل ما لا ينحصر وجمع ما على اشتراك قد وضع يبنى على الحمل الذي منه سمع - 00:19:37

هذا قرأناه. قال ثم كلاهما معا قد ينعكس. في الشرع والعرف وليس يلتبس. ثم كلاهما ما علينا الحقيقة والمجاز كل واحد منهم اكد ينعكس بحسب الشرع والعرفي واللغتي. فمثلا اذا كان المتكلم - 00:20:17

شارعا. قرآن او حديث. فعبر بكلمة الصلاة واراد بها الدعاء فانها تكون مجازا. لان الحقيقة في حق الشارع هي الصلاة المخصوصة ذات الركوع والسجود فمثلا قول الله تعالى وصلي عليهم هذا مجاز عند من يثبت المجاز في القرآن الكريم لان الصلاة - 00:20:37

في عرف الشارع هي العبادة المخصوصة ذات الركوع والسجود. وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال اوفى ونحو ذلك فاستعمال الشارع للصلاة بمعنى الدعاء هي مجاز بالنسبة له هو. وهي حقيقة عند اللغوي. واذا استعمل - 00:21:07

لها اللغوي في العبادة المخصوصة. استعمل اللغوي الصلاة في العبادة المخصوصة ذات الركوع والسجود. فانها مجاز في حقه وان كان حقيقة اه في حق الشارع. فالمجاز واللغة ينقلب كل واحد منهما بحسب عرف المتكلم. فهذا اللفظ يكون مثلا لو استعمل - 00:21:27

الشارع وكان حقيقة اذا استعمله اللغوي كان مجازا والعكس كما بين وليست الحقيقة الشرعية لمن عدا القاضي بالمنفية. يعني انه مختلف في اثبات الحقيقة الشرعية. فجمهور الاصول لنا يثبتونه. ونفاه القاضي واذا اطلق القاضي في علم اصول الفقه فهو - 00:21:47

الباقي اللاني. نعم. الباقي اللاني. اذا اطلق القاضي في علم اصول الفقه فالمراد به هو الامام الباقلاني رحمه الله تعالى. واذا اطلق الامام فهو الرازي. وهكذا الاصطلاح معروفة عنده. يعني ان القاضي نفى الحقيقة آآ شرعية - 00:22:17

ونفاها ابن القشيري وبعض الحنابلة وبعض الشافعية. وهؤلاء الذين نفوها قالوا ان الصلاة بمعنى العبادة المخصوصة ذات الركوع والسجود مثلا. استعملت في معناها اللغوي وهو الدعاء ولكن الشارع زاد على هذا الدعاء شروطا واحكاما. فهي نفسها مطلقة اصلا على الدعاء - 00:22:47

ولكن هو دعاء خاص له شروط واداب واحكام. ونوقش هذا بان فيه جعل الأكثري تبعا للأقل. اذا قارنا نسبة الدعاء في الصلاة مع بقية الأركان الأخرى والقراءة للتي في الصلاة فاننا بهذا الاعتبار سنجعل الاكثر تابعا للاقل وهذا خلاف ما يقتضيه القياس - 00:23:17

والحقائق الشرعية منها ما قصره الشارع على بعض معناه اللغوي. ومنها ما زاد فيه على المعنى اللغوي فاغلبها قصره الشارع على بعض معانيه. فالصوم في كلام العربي هو الامساك والصوم عند الشرع امساك. ولكنه امساك مخصوص. امساك عن شفتي الفرج والبطن من طلوع الفجر الى غروب الشمس مثلا؟ نسبة - 00:23:47

بصام الوشم. والحج في كلام العرب معناه القصد. ولكنه الشرع قصد مخصوص. قصد بيت الله الحرام في وقت مخصوص بنية مخصوصة. هذا هو الغالب في الالفاظ الشرعية ان يكون مدلولها اللغوي اعم - 00:24:17

من مدلولها الشرعي. فيقصرها الشارع على بعض افرادها. وقد ينعكس الامر. وذلك فالصلاة في اللغة الدعاء. صلى على عزة الرحمن وابنتها لبنى. وصلى على جارتها الاخرى. اي بارك الصلاة في اللغة دعاء. والبركة. ولكن هي في الشرع معناها اكثر - 00:24:37

من معناها لغوي. مفهوم. فالشرع زاد فيها على المعنى اللغوي الذي هو مطلق الدعاء. ونقتصر على هالقد ان شاء الله. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:25:07